

بداية كتاب الحجر

أحمد الصقوب

كتاب الحجر. وهو منع المالك من التصرف في ماله. وهو نوعان الاول لحق الغير كالحجر على مفلس وراهن ومريض ومكاتب ومرتد ومشتري بعد طلب الشفيع. الثاني لحظ نفسه الا صغير ومجنون وسفيه. ولا يطالب المدين ولا يحشر عليه بدين لم يحل. لكن لو اراد سفرا طويلا - [00:00:01](#)

فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز او كثير مليء. ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا بموت ان وثق ورثته بما تقدم. ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فقط بطلب ربه. واما طلبه حتى شكاه وجب على الحاكم امره بوفائه. فان ابى حبسه ولا يخرجه حتى - [00:00:31](#)

يتبين امره فان كان ذو عسرة وجب التخليته وحرمت مطالبتة والحجر عليه ما دام معسرا وان سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم. وسن اظهر حجر - [00:01:01](#)
لفلس - [00:01:21](#)